

24-11-2015

من وزير المالية  
إلى

N°2816

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 نوفمبر 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " أبرمت مع الوكالة العقارية للسكنى عقد وعد بيع معرف بالإمضاء عليه بتاريخ 07 ماي 1997 اقتنتت بمقتضاه المقسم عدد و المقسم من تقسيم المروج الخامس الكائن بين عروس لبناء مساكن شبه جماعية، ثم أبرمت العقد النهائي لعملية الإقتناء بتاريخ 04 نوفمبر 2015 وطلبتم منحها التسجيل بالمعلوم القار بعنوان الإقتناءات لدى الباعثين العقاريين المعمول به قبل غرة جانفي 2014.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 95 من قانون المالية لسنة 2014 تطبق أحكام الفصل 53 منه على عقود اقتناء العقارات لدى الباعثين العقاريين بداية من غرة جانفي 2014 والتي لم يبرم في شأنها وعود بيع قبل ذلك التاريخ تستوجب معالم التسجيل ، ويطبق التشريع الجاري به العمل إلى غاية موفى سنة 2013 على عقود البيع النهائية المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2014 والتي تتم تجسيما لعقود وعود البيع التي اكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ والمستوفية لشروط البيع التام.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة وحيث أن وعد البيع المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 07 ماي 1997 قد استوفى شروط البيع التام فإن عقد البيع المبرم بتاريخ 04 نوفمبر 2015 تجسيما له يخضع للتسجيل بالمعلوم القار باعتبار تعلقه بنفس عملية البيع .

ولمزيد التوضيح يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 2 لسنة 2014 حول الموضوع المتوفرة بالموقع الإلكتروني لوزارة المالية [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التشريع العام للدراسات  
والتشريع الجهوي

الإمضاء : هيبية جلال الدين